

## 13 شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفك ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الذين - 00:00:00

العلم والله بما تم له انا خبير وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:30

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد المؤلف ساق هذا الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام البخاري ومسلم لبيان اه الاحكام المتعلقة بطواف الوداع اول مسألة من مسائل هذا الحديث حكم طواف الوداع - 00:00:59

طواف الوداع فيه خلاف. على اه ثلاثة اقوال. القول الاول انه واجب ومن تركه جبره بالدم والى هذا ذهب الجمهور الى هذا ذهب الجمهور من اهل العلم. واستدلوا بهذا الحديث لأن فيه امر الناس - 00:01:16

وتقدم معنا انا امرنا وامرنا لها حكم الایش الرفع وان هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا ايضاً بأنه خف عن الحائض والتحفيف يقتضي انه في مقابلة عزيمة تقتضي انه لابد من الطواف - 00:01:36

القول الثاني ان طواف الوداع سنة مؤكدة ان طواف الوداع سنة وهو مذهب المالكية واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للحائض ترك الطواف ولم يأمرها مع ذلك بدم - 00:01:55

ولو كان واجباً لاذن لها ولكن امرها مع ذلك بالفدية القول الثالث ان طواف الوداع واجب لكن من تركه لا يجب عليه دم لكن من تركه لا يجب عليه دم - 00:02:18

وهذا الذي مال اليه الحافظ ابن المنذر رحمه الله مال اليه الحافظ بن المنذر وآراجاً ان شاء الله انه واجب ومن تركه عليه ذنب انه واجب ومن تركه فعليه ذنب - 00:02:38

لقوة ادلة الجمهور الدالة على انه من الواجبات وتقدم معناه ان الواجبات تجبر بالدم من فوائد هذا الحديث ان الوداع يجب ان يكون اخر اعمال الحاج. لقوله ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف - 00:02:57

لكن اختلفوا على قولين في بيان معنى اخر الاعمال القول الاول للجمهور ان معنى هذا الحديث ان يكون اخر اعمال الحاج من اعمال المناسك وغيرها الطواف وعلى هذا فانه لا يفعل شيئاً بعد طواف الوداع وانما يخرج - 00:03:19

الا الاشياء اليسيرة اه مثل شراء الحاجات وما اشبه ذلك وهذا كما قلت مذهب الجمهور القول الثاني ان معنى الحديث ان يكون اخر عهدهم بالبيت يعني نسكاً بمعنى ان تكون اخر الانساك طواف الوداع - 00:03:44

فاما طاف للوداع وجعل الطواف هو اخر الانساك فلا عليه ان يجلس في مكة آراجاً مدة طويلة او قصيرة بعدهما ذهبت كما قلت لكم الاحناف والراجح القول الاول الراجح القول الاول. اذا حقيقة الخلاف هل اخر عهدهم - 00:04:07

اخر عهدهم بالبيت عملاً او نسكاً الجمهور يقولون ايش؟ عملاً والاحناف يقولون نسكاً. والراجح الجمهور لأن هذا ظاهر الحديث امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت يعني مطلقاً في الامساك وغير الانساك - 00:04:28

بالانساك وغير الانساك. على هذا اذا الانسان طاف طواف الوداع ثم بات ليلترين ثم خرج فعل جمهور اه طواف الوداع لا يصح فان خرج بدون اعادة عليه دم. وعند الاحناف - 00:04:48

احسنت. طيب رجل طاف طواف الوداع ثم تذكر انه نسي رمي اليوم الثاني عشر وذهب ورمى وبقي ليلترين فهذا عند الجميع فهذا

عند الجميع من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا اخر طواف الافاضة - [00:05:06](#)

الى نهاية الحج فهل يكفيه عن الوداع او لا فيه قولان الاول انه يكفيه وهذا مذهب الجمهور وهو احدى الروايتين عن الامام احمد والسبب قالوا انه يصدق على من اخر طواف الافاضة الى حين الخروج ان اخر عهده بالبيت - [00:05:33](#)

الطواف. اليه كذلك وعلى هذا يكون طواف الوداع غير مقصود مثل سنة مثل تحية المسجد يعني يكون المقصود ان يكون اخر عهد الانسان في مكة هو ايش ؟ الطواف القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه لا يجزي - [00:05:54](#)

لان الشارع امر بطواف الافاضة وامر بطواف الوداع فلا يجزي احدهما عن الآخر والراجح والله اعلم القول الاول انه يجزي لان الظاهر من هذا الحديث حديث ابن عباس ان مقصود الشارع - [00:06:14](#)

ان يكون اخر عهد الانسان آبا بالبيت اخر عهده عملا بالبيت وهذا يصدق فيما لو كان اخر شيء فعله الحاج طواف الافاضة. من فوائد هذا الحديث ان طواف الوداع خاص - [00:06:35](#)

بالحج ان طواف الوداع خاص بالحج وهؤلاء وهن مسألة فيها خلاف وهذا هو القول الاول ان طواف الوداع خاص بالحج واستدلوا [00:06:53](#) بالمررين. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بطواف الوداع الا في الحج -

الثاني انه صح عن عمر وعن ثلاثة من الصحابة انهم يرون ان طواف الوداع خاص بالايام بالحج القول الثاني ان طواف الوداع يتعلق بكل خارج من مكة اي خارج حتى لو لم يأتي بنسك - [00:07:16](#)

لو جاء لعمل فانه يجب عليه ان يطوف طواف الوداع يعني طواف الوداع هذا يتعلق بالخارج من مكة ليس له علاقة بالامساك وهذا قول لبعض الفقهاء ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:07:40](#)

وقال طواف الوداع هذا اسم لمن اراد ان يخرج ويودع الحرم فليس له علاقة بالامساك والراجح بلا شك القول الايش ؟ الاول وهو انه خاص بالحج. هنا قول ثالث هناك قول ثالث ما هو - [00:07:56](#)

لا ما هو بخاص بالعمره. انه خاص بالعمره والحج خاص بالعمره والحج وهذا آآ قول لشيخنا رحمة الله آآ ولا ادري هل آآ سبق او لم يسبق يعني ايجاد طواف الوداع في الحج والعمره فقط - [00:08:16](#)

يعني نحن اخذنا الان الخلاف انهم اما ان يقول في الحج فقط او يقول لكل خارج فتوسط وقال في الحج والعمره وليس لكل خارج [00:08:40](#) لكن يعني لا ادري هل سبق الى هذا او لا؟ على كل حال سبق او لم يسبق -

آآ هو الراجح قوله الاول. لانه الذي تدل عليه اثار الصحابة كما قلت لكم وكما تدل عليه اثار الصحابة يدل عليه ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل خارج انما امر الحاج فقط - [00:08:57](#)

من فوائد هذا الحديث ان الحائض يسقط عن عنها وجوب طواف الوداع بلا دم. يعني لا يرتجب عليها الفدية كما هو ظاهر [00:09:14](#) هذا النص. نعم. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من [00:09:32](#) صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان. نعم هذا الحديث ذكره

مؤلف رحمة الله في كتاب الحج لانه يتعلق بمكان النسك وهو مكة فاراد ان يبين بعض الاحكام التي تتعلق بالحرم. هذا الحديث [00:09:52](#) اسناده صحيح هذا الحديث ان شاء الله اسناده صحيح ثابت. من فوائد هذا الحديث -

فضل هاتين البقعتين المسجد الحرام والمسجد الاقصى وان الصلاة تضاعف فيهما من فوائد هذا الحديث انه لا تضاعف السينات لانه [00:10:13](#) ذكر الحسنات ولم يذكر السينات وهذا محل خلاف بين اهل العلم -

فمن العلماء وهم الجماهير من ذهب الى ان الحسنات تضاعف دون السينات واستدلوا بأنه لا يوجد دليل في السنة الصحيحة يدل على تضاعف السينات القول الثاني ان الحسنات والسينات كلاهما يتضاعف - [00:10:32](#)

وهذا رواية عن الامام احمد وذهب اليه مجاهد وعدد من السلف قالوا انه كما تضاعف الحسنات لفضل هذه البقعة فكذلك السينات [00:10:53](#) قبيحة في هذه البقعة فايضاعف وهذا القول ضعيف -

لأنه لا يمكن ان نقيس فضل الله ورحمته على عقوبته ومن الطبيعي ان الله سبحانه وتعالى يضاعف الحسنات بكرمه. وبقي السينات ايضا بفظه واضح ؟ فالراجح ان شاء الله هو هذا انها لا تطاع لكون ذهب كثير من اهل العلم وهو قول صحيح - 00:11:14  
ان الحسنات ان السينات لا تضاعف عددا ولكنها اعظم من السينات في غيرها ولكنها اعظم من السينات في غير المسجد الحرام وهذا صحيح لأن لهذه البقعة مزية وهي محظوظة الى الله فالعصيان فيها ليس كالعصيان في غيرها. من حيث الكيفية لا من حيث الايصال الكمية - 00:11:36

من فوائد هذا الحديث ان التضييف لا يختص بمسجد الكعبة وهذه المسألة مسألة مشكلة وخلاف فيها قوي جدا والقول فيها متكافئة الى حد كبير وهي كالتالي القول الاول ان التضييف يشمل جميع الحرم ولا يختص بمسجد الكعبة - 00:12:04  
يشمل جميع الحرم ولا يختص بمسجد الكعبة وهذا مذهب بعض الفقهاء اختاره ابن حزم وشيخ الاسلام وابن القيم ولهؤلاء يستدلون بيد الله. الدليل الاول ان مصطلح المسجد الحرام حيث ما ورد في القرآن فالمراد به - 00:12:35  
الحرام كله لا سيما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ليس لاسيما هذه الآية ؟ لأن حكم الاجماع فيها على ان المقصود بالمسجد الحرام كله وان كان هذا الاجماع يعني آآ - 00:13:00

قد ينزع فيها قد ينزع فيه. هذا الدليل في الحقيقة مسألة هل المسجد الحرام في القرآن يقصد به الحرم كله او مسجد الكعبة هذا اه لا يوجد يعني مشكل ولا يوجد فيه شيء نهائى وقاطع يعني والمناقشات بين اهل العلم في - 00:13:26  
متكافئة في الحقيقة لا يوجد يعني شيء واضح جدا يمكن المصير اليه لكن نحن سنذكر الدليل كما قالوها. الدليل الثاني ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام - 00:13:50

ومن المعلوم ان مسجد الكعبة بناه ابراهيم بعد خلق السماوات والارض بمدد طويلة فهنا سماه المسجد الحرام قبل مسجد الكعبة واضح طيب في القول الثاني ان المقصود بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط - 00:14:12  
دون بقية الحرم ولهؤلاء استدلوا باليات التي فيها المسجد الحرام مسجد الكعبة وكما قلت لكم هذه المسألة فيها اخذ ورد تكافؤ في الاستدلال الدليل الثاني روایة لهذا الحديث الذي معنا - 00:14:36  
وفيه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة وقالوا هذا نص صريح واجاب اصحاب القول الاول عن هذا الدليل باجوبة. الجواب الاول - 00:14:56

ان هذا اللفظ ضعيف لا يثبت وهو صحيح هذا اللفظ فيه شذوذ والثاني لو ثبت فانا نحمله على مزيد التأكيد فقط وليس على التخصيص كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة - 00:15:16

فمن المعلوم ان المقصود ببالغ الكعبة يعني بالغ ايش الحرم لانه لا يجوز ذبح الهدايا والظحايا في ايش في مسجد الكعبة وانما تذبح في الحرم. فعبر عن الحرم بالكعبة فكذلك هنا. هو من باب التأكيد والتخصيص فقط ليس الا - 00:15:37  
الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وجه الاستدلال قالوا انه لا يجوز شد الرحال الى مسجد داخل الحرم غير مسجد الكعبة داخل حدود الحرم غير مسجد الكعبة - 00:15:57

فإذا المسجد الحرام في الشرع ايش هو مسجد الكعبة هو مسجد الكعبة والجواب عن هذا انه في الحقيقة الظاهر والله اعلم ان مصطلح المسجد الحرام في الكتاب والسنة تارة يراد به الحرم وتارة يراد به - 00:16:16  
مسجد الكعبة تارة تارة يراد به هذا فتنوع الادلة وقوة استدلال كل فريق يدل على ان هذا المصطلح يطلق على هذا وعلى هذا. فمثل هذا الحديث الذي معنا - 00:16:37

الظاهر انه فعلا يقصد به مسجد الكعبة فقط الراجح اه الراجح كما قلت لكم في هذه المسألة فيها اشكال من حيث قوة الاستدلال ولكن الراجح اه القول الاول الراجح القول الاول - 00:16:53  
لأن المسجد الحرام هو في النصوص اكثرا للحرم منه لمسجد الكعبة كما انه يؤيد هذا القول عموم النصوص الدالة على سعة فضل الله ورحمته وتبقى هذه المسألة يعني مسألة فيها اشكال - 00:17:14

من فوائد هذا الحديث ان تضييف الصلوات يشمل الفرائض والنواول لقوله صلاة وهذا عام وقيل بل هذا في الفرائض فقط دون النواول واستدلوا على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصلوة النافلة ان تكون في البيت - 00:17:33  
واما جمعنا بين هذا النص والنص الذي معنا طار الناتج منه ان ان التضييف في الفرائض دون النواول ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا في المدينة - 00:17:57

والمسجد فيه تضييف ويصلون النواول في ايش ؟ في بيوتهم والراجح ان التضييف يشمل النواول والفرائض يشمل النواول والفرائض وانه لا تعارض بين هذين الحديثين فصلوة النافلة في البيت افضل حتى في الحرمين منه في المسجد لانه احب الى الله - 00:18:11  
وان كانت تضاعف هنا وان كانت تضاعف هنا ولا تضاعف هنا. يعني نقول اذا صلى الانسان النافلة في البيت فهي افضل وان كانت في المسجد الحرام بمائة الف صلاة - 00:18:37

وهذا ترجيح هذا القول يدل على مسألة اخرى وهي ان الحسنات والاعمال الصالحة تارة تعتبر بالعدد وتارة تعتبر بایش بالایش ؟  
بالكيفية اظرب لكم مثال يوضح هذا يعني بشكل واضح - 00:18:54

او يبينه بشكل واضح. انت قد تصلي عشر صلواتليس كذلك ؟ وتصلي صلاة واحدة هي افضل من العشر صلوات مجتمعة الا يكون  
هذا ؟ اذا الصلاة هو الصلاة الواحدة في هذا المثال غلت العشر صلوات لما فيها من الخشوع مثلا والخضوع - 00:19:18  
فاما قد تغلب صلاة واحدة عشرات الصلوات العدد لا يلزم منه دائمًا ان يكون هو افضل نعم اقرأ . باب الفوات والاحصار عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلی الله عليه وسلم فحلق وجهه مع نسائه ونحر هديه - 00:19:38  
ونحر هديه حتى ثم رأى من قبل الرواية البخاري . باب الفوات والاحصار الفوات هو في لغة العرب ما سبق فلم يدرك الشيء الذي يسبق  
ولا يدرك يسمى فات واما في الاصطلاح - 00:20:02

فهو الا يتمكن الحاج من الوقوف في عرفة الى فجر يوم النحر واما الاحصار فهو في اللغة الحبس والمنع. واما في الاصطلاح فهو منع  
الحاج من تكميل نسكه بعده او مرض او نحوهما - 00:20:20

المؤلف رحمه الله عقد هذا الباب لاحكام الفوات والاحصار لكنه لم يذكر اي اثر عن الفوات لم يذكر احاديث تتعلق بالفوات والسبب  
والله اعلم انه لا يوجد في الباب احاديث صحيحة مرفوعة في الفوات - 00:20:39

لكن فيه اثار ومراسيل بينما آا ولذلك ترك المؤلف رحمه الله التعرض للاثار والاحاديث في الفوات لكن اه الماجد ابن تيمية في الملتقى  
لم يفعل هذا وانما ذكر احاديث واثار تتعلق بالفوات - 00:20:58

طيب سنذكر الان احكام الفوات وننتهي منه لان المؤلف لن يرجع او لن يذكر كما قلت احاديث واثار تتعلق به عرفنا ما هو الفوات ؟  
الفوات هو الا يتمكن من الوقوف في عرفة الى طلوع الفجر - 00:21:15

طلع الفجر وهو لم يقف في عرفة يعتبر فاته الحاج فماذا يصنع ؟ يترب على الفوات امور الاول انه فاته الحج فاته الحج الثاني انه  
يجب عليه ان يحج من قابل - 00:21:31

الثالث انه يجب عليه ان يتحلل بعمره الرابع انه يجب عليه هدي كم عمر يترب على الفوات ؟ اربعة اربعة امور  
كبيرة الدليل من وجهين الاول انه روی من مراسيل عطاء ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بذلك - 00:21:54

الثاني انه رویت فتوی صریحة عن عمر ابن الخطاب بذلك الثالث حکی اجماع الصحابة على ذلك حکی اجماع الصحابة على ذلك  
والمراسيل كما اخذنا مرارا اذا تأییأ يرحمك الله . اذا تأییدت بفتاوی الصحابة - 00:22:25

فضلا عن اه اجماع الصحابة فانها تقوى وتصبح صالحة للاحتجاج اما الفقهاء بعضهم اخذ بكل هذه الامور وبعضهم ترك بعض  
هذه الامور وهو تحکم هي نصوص واحدة دلت على جميع هذه الامور - 00:22:50

فأخذ بعضها وترك بعضها تحکم بلا دليل . واضح الان طيب اذا الان عرفنا ماذا يتعلق الفوات . نأتي الى مسألة اه الاحصاء في حديث  
ابن عباس قال قد احسن رسول الله صلی الله عليه وسلم فحلق وجهه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمد عاما قابلا رواه البخاري . اذا  
احصر الانسان فان - 00:23:10

اول شيء ان يذبح ثم اذا حلق فقد تحلل ثم اذا حلق ناتي المسألة الاولى الذبح. حكم الذبح. الذبح اذا كان المحصر قد ساق. معه الماء. - 00:23:37

الذبح. الذيح اذا كان المحصر قد ساق معه الهدى - 00:23:37

فانه يجب عليه بالاجماع ان يذبح هذا الهدي اذا كان المحصر قد ساق الهدي فيجب عليه بالاجماع ان يذبح هذا الهدي واذا كان المحصر لم يسوق الهدي فهلا يجب عليه ان يشتري وينذبح فيه خلاف - 00:23:59

القول الاول نعم يجب عليه وهو لاء استدلوا بامرين. الاول الاية فان احصرتم فما استيسير من الهدي وال الاية صريحة واضحة ان من احصر فعليه الهدي الثاني هذا الحديث حديث ابن عباس - 00:24:19

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما احضر امرهم ان يذبحوا. ولم يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي. وهذا مذهب الجمهور  
ابن القيم وآنسن ينسب بعضهم لابن القبول. بعدم الوجوب لكن الموجود في كتبه الوجوب - 00:24:36

ابن القيم وأنا نسب بعضهم لابن القيم القول بعدم الوجوب لكن الموجود في كتبه الوجوب - 00:24:36

الموجود في كتبه الوجوب طيب القول الثاني انه لا يجب عليه ان يشتري فان كان معه هدي ذبحه والا فلا شيء عليه وهو لاء

استدلوا بانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذين معه ممن لم يسق الهدى ان يشتروا وينذبحوا - 00:24:56

والجواب على هذا ان عدم النقل ليس نقلًا للعدن ثم النصوص الأخرى الدالة على المطالبة بالهدي واضحة لا ينفع معها ان نستخدم هذه القاعدة ولهذا الراجح ان شاء الله هو وجوب ذبح الهدي - 19:25:00

القاعدة ولهذا الراجح ان شاء الله هو وجوب ذبح الهدى - 19:00:25

الآلية في سياق الحج وهذا الحديث في العمرة - 00:25:41

الآية في سياق الحج وهذا الحديث في العمرة - 00:25:41

القول الثاني وهو منسوب المالكية ان الاحصار لا يكون الا في الحج اما العمرة فينتظر الى ان يذهب الحصار ثم يكمل عمرته لان العمرة ليس لها وقت ينتهي وهذا غريب جدا لماذا - 00:26:00

العمرة ليس لها وقت ينتهي وهذا غريب جدا لماذا - 00:26:00

ان هذا الحديث الذي معناه في العمرة وهو اصل في احكام الاحصاء غريب جدا يعني ولو قيل انه لا يثبت لم يكن بعيدا يعني عجيب  
ان يذهب الى طيب من فوائد هذا الحديث انه يجب كما قلنا الهدي فاذا لم يجد الهدي فماذا عليه - 00:26:21

ان يذهب الى طيب من فوائد هذا الحديث انه يجب كما قلنا الهدي فاما لم يجد الهدي فماذا عليه - 00:26:21

١١٢ اختلفوا ماذا يجب عليه ؟ اذا لم يجد الهدي القول الاول انه يصوم عشرة ايام قياسا على هذه التمتع القول الثاني ان الشاة التي يجب ان تذبح اذا لم يجدها - 00:26:43

00:26:43 يجب ان تذبح اذا لم يجدها -

للهدي فاذا نقول يجب عليك ان تذبح. قال لا استطيع. نقول بكم؟ سعر متوسط آآ الهدايا - 00:27:03

لللهدي، فإذا نقوا، بح عليك أن تذبح. قال، لا استطيع. نقوا، بكم؟ سعر متوسط آلة الهدايا - 00:27:03

فيقال مثلا بخمس مئة ريال فنقول لو اشترينا طعاما بخمس مئة ريال كم سيكون من مد؟ تصوم بقدرها أيام القول الثالث وهو اغرب  
الاقوال انه يبقى محrama الى ان يجد ولو طال به الزمان - 00:27:35

00:27:53 - المعاصر: عدد من اختبار الشافعية

فانه لا قائل بهذا القول، آلا للمعاصرين: 16:28:00

فانه لا قائل بهذا القول آلا لالمعاصرين - 16:28:00

يثبت انه قال به احد قيل المعاصرین فالراجح القول الاول - 00:28:38

يثبت انه قال به احد قبل المعاصرين فالراجح القول الاول - 00:28:38

الراجح القول الاول وهو قياس على التمتع من فوائد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من فوائد هذا الحديث انه لا يجب قضاء الحج او العمرة على المحصر - 00:28:56

## قضاء الحج او العمرة على المحصر - 00:28:56

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احداً ممن معه بالقضاء واما عمرة القضاء فسميت بهذا الاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاظاهم عليها فهي من مشتقة من هذا المعنى وليس من القضاء الذي هو اللاتيان بالعبادة بدل الاولى - 00:29:12

اقظاهم عليها فهـي من هذا المشتقـة من هذا المعنى وليس من القضاـء الذي هو الـاتـيان بالـعبـادـة بـدـلـ الـأـولـى - 00:29:12

الحج لا يجب عليه ان ينتظر الى يوم العيد - 00:29:35

والقول الثاني انه يجب عليه ان ينتظر الى يوم العيد ووجه هذا القول ان ذبح الهدايا في الحج يكون متى في يوم العيد. والجواب عن هذا انه هذا ليس من باب الهدايا. هو يذبح الان لانه محصر لانه محصر. وهذا القول - 00:29:55

لا شك ان شاء الله انه هو الراجح. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم لا ضبعة بنت غير ابن عبد المطلب رضي الله عنه - 00:30:15

فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطين محل حبستني متفقون عليه. نعم قوله وهذا حديث صحيح. قوله شاكية يعني مريضة - 00:30:28

وقوله محل يعني وقت او مكان احتال على يعني خروجي من الاحرام خروجي من الاحرام الخلاف اجمع العلماء من حيث الاصل على مشروعية الاشتراط عند الدخول في النسك هذا لا اشكال فيه - 00:30:46

لكن اختلفوا في حكمه التفصيلي على اقواله. القول الاول انه يجوز ويشرع لكل محرم ان يشترط بل نقل عن الامام احمد في رواية يستحب اكثرا من انه يشرع وآهؤلء استدلوا بامور الامر الاول هذا الحديث - 00:31:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي الثاني ان هذا من قول عن الصحابة القول بمشروعية الاشتراط مطلقا من قول عن الصحابة. عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وعدد - 00:31:37

لكن الاشكال انه الاثر عن عمر يعني قابل للتحسين وقابل للتضييف وظاهر صنيع البيهقي تصححه اما عمر واما علي وعثمان وابن مسعود فهي ظعيفة واما بقية الصحابة عائشة ومن معها فهي صحيحة - 00:32:00

فيبيقى انه هذا القول مروي عن عدد من الصحابة بعضهم صحيح وبعضهم ضعيف القول الثاني ان الاشتراط لا يشرع مطلقا مقابل للقول الاول لا يشرع مطلقا ولا فائدة له اصلا - 00:32:19

وهوؤلء استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم ينقل عنهم انهم اشترطوا لم ينقل عنهم انهم اشترطوا طيب هذا القول قول مالك وابي حنيفة كيف سيجيرون عن حديث هذا الحديث عائشة الذي معنا - 00:32:35

ها كيف سيجيرون؟ اليه من المستغرب ان يقول احد من العلماء بانه لا يشرع مطلقا مع وجود النص في الصحيحين وشهرة امر النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تشرط - 00:32:59

اجابوا بجوابين. الجواب الاول ان هذا الحكم خاص بهذه المرأة ودائما الفقهاء اذا تحيروا في حديث قالوا ايش خاص وانتهينا اسهل يعني شي انا نقول خاص القول الثاني الجواب الثاني عفوا - 00:33:13

وهو يعني افقه من الجواب الاول. قالوا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا اشترطي ليس معناها انها تخرج من الاحرام مباشرة وانما بعمره وانما بعمره ولا يخفاكم انه هذا تكلف وان الحديث صريح وواضح في الاشتراط. القول الثالث - 00:33:36

انه يشرع الاشتراط لمن كان محتاجا فقط كان يخشى المرض والشغل او الارتباط بشيء عارض لا ينفك منه الى اخره وهذا اختيار شيخ الاسلام ونصره وهذه طريقة الشيخ وهي انه يعطي كل نص - 00:33:59

حقه فهو يقول يتوسط بين القولين يقول هذا مشروع لمن كان محتاجا طبعا كلام شيخ الاسلام فيه قوة فيه فقه يشكل عليه ايش الآثار تشكل عليه الآثار فان المنقول عن الصحابة هو الجواز مطلقا - 00:34:19

المنقول عن الصحابة هو الجواز مطلقا فهذا الآثار في الحقيقة تشكل جدا على كلام شيخ الاسلام وتجعل الانسان يميل الى مسألة انه مشروع للكل مشروع للكل. اما الاستحباب فهو ضعيف. الرواية عن الامام احمد فيها ضعف. لكن انه مشروع للكل هذا ليس بعيد. هذا ليس ما دام مرويا عن - 00:34:38

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من فوائد هذا الحديث ان فائدة الاشتراط تقوط الائتمان والفدية والخروج من الاحرام مجانا والخروج من الاحرام مجانا من فوائد هذا الحديث فيه استحباب عيادة المريض - 00:35:02

لاسيما لاهل الفضل والدين فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء لضباعة آآ يعودها من فوائد هذا الحديث ان المحرم اذا اشترط فقال

محلي اه حيث حبسني مثلا اذا مرضت - 00:35:24

فانه لا يتحلل بمجرد وجود المرض بل لا بد من ان ينوي الخروج من الاحرام واضح بعذ الناس يظن انه اذا اشترط بمجرد وجود العذر يخرج من الاحرام وليس الامر كذلك. يجب ان ينوي - 00:35:47

الخروج من الاحرام ينوي قطع النسك حتى يحصل له الحكم. نعم اقرأ اللي بعده. الحجاج ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر وعرج فقد حل عليه الحج من - 00:36:05

قابل قال عكرمة بساوة ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق اهواه الخمسة وحسنه هذا الحديث اسناده صحيح هذا الحديث اسناده صحيح ان شاء الله. والمؤلف ساقه ليبيين ما هي الامور التي يحصل بها التحلل؟ وما هي الامور التي لا يحصل بها - 00:36:25  
وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم على قولين الاول ان الاحصار ما هي عفوا؟ ما هي الامور التي يحصل بها الاحصار؟ وما هي الامور التي لا يحصل بها الاحصار - 00:36:51

القول الاول ان الاحصار يحصل بكل مانع دع او مرض او اي مانع يمنعه من اكمال النسك ولهؤلاء استدلوا اولا بعموم الآية فان حصرتم فما استيسر من الهدي والآية مطلقة - 00:37:05

الثاني ان هذا مروي عن ابن مسعود وهو عنه صحيح القول الثاني ان الاحصار لا يكون الا بالعدو فقط واستدلوا بدللين. الاول ان الآية نزلت في حصر العدو فان الذين حصروا النبي صلى الله عليه وسلم هم اعداء وليس المرض مثلا - 00:37:22

الثاني ان المانع مروي عن ابن عباس ان قضية انه لا يحصل الا بالعدو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه والراجح ان الاحصار يحصل بكل شيء وانه لا معنى لتخفيضه بال العدو بل كل شيء يمنع الانسان من اكمال النسك هو احصار - 00:37:44

واحصار اذا قلنا ان الاحصار مشروع وهو في كل شيء يعترض على هذا بأنه اذا لا فائدة من الاشتراط انتم تقولون يشرع الاشتراط لا فائدة من الاشتراط. لانه اذا منع من اكمال النسك يعتبر ايش - 00:38:06

محصر وانتهينا. والجواب ان هذا ليس ب صحيح فان فائدة الاشتراط هي الخروج بدون ايش بدون هدي ولا قضاء على القول بالقضاء بلا هدي ولا قضاء وهذا فارق كبير بين الخروج والخروج بالايش - 00:38:24

بالاحصار طيب هنا نكون انتهينا من كتاب الحج منكم والذين اتوا العلم والله بما تمنون خبير - 00:38:44